مبدأ عدم الإفلات من العقاب في القانون الدولي

The principle of non-impunity in international law

دعاس أسية (*)
الجامعة الإسلامية العالمية ، ماليزيا
daasassia703@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/03/16 تاريخ القبول للنشر: 2022/03/22

****

ملخص:

إن القانون الدولي يتشكل من مجموعة من القوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية وضعت لحماية حقوق الإنسان، وعلى الرغم من تنصيب مجموعة من الآليات القانونية المتنوعة؛ إلا أن الإنسانية ظلت تعاني من ويلات الجرائم الدولية بمختلف أنواعها؛ فمن الحالات القليلة، أو النادرة تلك التي قام القضاء الوطني بإصدار أحكام فيها؛ لذا عمد المجتمع الدولي إلى تنصيب آليات مؤسساتية تعمل على مقاضاة مرتكبي الجرائم الأكثر جسامة، وخطورة بمقتضى القانون الدولي، ومع ضمان عدم إفلاتهم من العقاب، وتوقيع الجزاء عليهم، ولكن في أغلب الأحيان نجد عقبات تقف دون تطبيق مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

الكلمات المفتاحية : القضاء الدولي، القضاء الوطني، مبدأ عدم الإفلات من العقاب، عقبات، الجرائم الدولية.

Abstract:

*سيةأ دعاس.

International law consists of a set of international and regional laws, treaties and agreements designed to protect human rights, and despite the installation of a variety of legal mechanisms; However, humanity continued to suffer from the scourge of international crimes of all kinds. Among the few, or rare, cases in which the national judiciary has issued rulings; Therefore, the international community has set up institutional mechanisms that work to prosecute the perpetrators of the most serious and dangerous crimes under international law, while ensuring that they do not go unpunished, and impose punishment on them. However, in most cases, we find obstacles that stand in the way of implementing the principle of non-impunity.

key words: international judiciary, national judiciary, the principle of non-impunity, obstacles, international crimes.

مقدّمة:

لقد سعى المجتمع الدولي إلى تنصيب جهات قضائية تعمل على النظر في الجرائم الخطيرة خاصة التي تمس بالأمن والسلم الدوليين؛ فشهد العالم ظهور مجموعة من المحاكم كيوغسلافيا ورواندا، وهي محاكم مؤقتة، كما نجد المحكمة الجنائية الدولية، وهي تعد دائمة، كما نجد محاكم ككمبوديا وسيراليون ولبنان، وهي تعد مختلطة، كل هذه الأنواع من المحاكم عملت جاهدة على توقيع الجزاء على المجرمين الذين ارتكبوا جرائم على المستوى الدولي، أو الوطني مع إعطاء الأولوية للقضاء الوطني بشأن النظر في تلك الجرائم.

في حين يعد الجزاء المبدأ الذي أقرته المسؤولية، والتي تقوم على مبدأ عدم الإفلات من العقاب

وبالرغم على سعى القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني على إعمال هذا المبدأ؛ إلا أننا نجد بعض من الأسباب تحول دون تطبيقه، لكون أن القانونين السالف ذكرهما لا يتم تطبيقهما إلا بموجب إرادة الدول، ومدى جهودها في التعاون من أجل إعمالها .

ومن أهم المعيقات التي تحد من فعالية مبدأ عدم الإفلات من العقاب نجد مبدأ السيادة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وكذا الحصانة والتقادم ...الخ.

وتكمن أهمية هذا البحث في الجانب النظري والعملي؛ فمن الناحية النظرية تظهر الأهمية في بيان الإطار ألمفاهيمي لكلا من مصطلح الإفلات من العقاب، وكذا مبدأ عدم الإفلات من العقاب بالإضافة إلى إبراز المبادئ، وأبعاد مبدأ عدم الإفلات من العقاب، وكذا أسباب عدم تنفيذ مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

وتم الاعتماد على المنهج التحليلي لمعرفة مدى تمكن المجتمع الدولي من ضبط مبدأ عدم الإفلات من العقاب، وضمان توقيع الجزاء على منتهكي قواعد القانون الدولي؛ إذ أنه في بعض الأحيان يتم ارتكاب لجرم من قبل أشخاص، ولكن توجد بعض العراقيل التي تحول دون تطبيق الجزاء عليه مع تحديد أهم الآليات التي تبناها القانون الدولي بغية تنفيذ الأحكام على المخالفين.

وتتمثل إشكالية الدراسة في:

ما هي أهم الآليات التي تبناها القانون الدولي بغية تفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب، وما هي أهم الأسباب التي تقف كعائق أمام تطبيق هذا المبدأ؟

المبحث الأول: ماهية الإفلات من العقاب

لقد تناول فقهاء وشراح القانون الإفلات من العقاب كمبدأ هام يتشكل منه القانون الجنائي الدولي حيث تبناه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مواده، كما تطرقوا أيضا إلى أبعاده، والتي تعد اللبنة الأساسية التي يتشكل منها، وفي هذا المبحث سنقوم بتناول ماهية الإفلات من العقاب؛ ففي المطلب الأول تعرضت لمفهوم الإفلات من العقاب، أما المطلب الثاني جاء متناول لمفهوم مبدأ الإفلات من العقاب .

المطلب الأول: مفهوم الإفلات من العقاب

إن للإفلات من العقاب العديد من مفاهيم، والتي وردت في العديد من الدراسات، والبحوث القانونية المختلفة، ومن بينها نذكر:

-يشمل الإفلات من العقاب الأفعال التي يرتكبها أشخاص، وتسبب أضرار للغير لا يمكن إصلاحها، ودون أن يشعر هؤلاء الأشخاص بالإثم، ودون معاقبتهم على تلك الأفعال [1].

-حالة يكون عليها مرتكبو الجرائم الدولية، بحيث لا يمكن ملاحظتهم والتحقيق معهم ومحاكمتهم، ومعاقبتهم في حال إدانتهم، كليا أو جزئيا، أما لأسباب مادية، أو لأسباب قانونية، وبغض النظر عما إذا كانت لهم يد في تلك الأسباب أم لا، وتجعل من ضحاياهم عاجزين عن الوصول إلى أي جبر للأضرار اللاحقة بهم[2] .

-الإفلات من العقاب هو عدم التمكن، قانونا أو فعلا، من مساءلة مرتكبي الانتهاكات برفع دعاوي جنائية، أو مدنية، أو إدارية تأديبية نظرا إلى عدم خضوعهم لأي تحقيق يسمح بتوجيه التهم إليهم، وبتوقيفهم ومحاكمتهم، والحكم عليهم، بعقوبات مناسبة ويجبر الضرر الذي لحق بضحاياهم [3].

والملاحظ من التعريفات السالفة الذكر أنها:

- تربط الإفلات من العقاب بوجود الجزاء وغيابه أو عدم كفايته.
- غياب إجراءات تتضمن توقيع الجزاء.

وبموجب التعريفات السالف ذكرها يمكن صياغة تعريف للإفلات من العقاب بأنه:

"عدم القدرة القانونية، والفعلية من تحميل المسؤولية الجنائية لكل الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم دولية يراد من خلالها ملاحقتهم، والتحقيق معهم، ومحاكمتهم وتوقيع الجزاء عليهم في حال ما ثبت ارتكابهم لها، ويمكن الضحايا من الحصول على التعويضات نتاج الضرر الواقع عليهم".

المطلب الثاني:مفهوم مبدأ عدم الإفلات من العقاب

إن لمبدأ عدم الإفلات من العقاب العديد من التعريفات، ومن بينها نذكر:

"مختلف الإجراءات التي تتخذها الدول منفردة، أو بالتعاون فيما بينها من أجل الحد من القيود الدولية التي تحول دون متابعة الجزائية لمرتكبي الجرائم الدولية، وجبر حقوق الضحايا، والكشف عن الحقيقة، وفاءا بالتزاماتها الدولية"[4].

في حين نجد تعريف أخر ويراد به :"عدم منح العفو لأولئك الذين يتحملون القسط الاعضم من المسؤولية عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي"[5].

ومبدأ عدم الإفلات من العقاب يعد مرتبط بضرورة توقيع العقاب؛ إذ أنه يهدف إلى تحقيق العدالة عن طريق توقيعه؛ فمبدأ مناهضة الإفلات من العقاب يقوم على مجموعة من الحقوق أقرها القانون الدولي كحق في الحياة، الحق في السلامة الجسدية، ومناهضة الاختفاء ...، وبالتالي وجب توقيع الجزاء في كل الأحوال والظروف[6].

وبالتالي فإن مبدأ عدم الإفلات من العقاب يقصد به :"عدم منح العفو للأشخاص الذين ارتكبوا جرائم تمس مبادئ حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني؛ إذ يكفل حق المتضررين في الحصول على تعويض نتاج الأذى الذي لحق بهم".

المبحث الثاني: مبادئ وأبعاد عدم الإفلات من العقاب

لقد كفل القانون الدولي بموجب نصوصه القانونية مبدأ عدم الإفلات من العقاب؛ فهو يقوم على مجموعة من المبادئ، والأبعاد؛ فلا يتحقق إلا بهم، وسيتم تناول المبادئ في المطلب الأول؛ أما في المطلب الثاني سيتم التعرض لأبعاد مبدأ الإفلات من العقاب.

المطلب الأول :المبادئ التي يقوم عليها مبدأ عدم الإفلات من العقاب

إن نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تبنى مبدأ عدم الإفلات من العقاب، وهذا المبدأ يقوم على مجموعة من المبادئ، والتي من شأنها ملاحقة المجرمين

ومعاقبتهم، ولضمان توقيع الجزاء عليهم نضير لارتكاب جرائم الدولية بغض النظر عن صفاتهم، وهذه المبادئ تتمثل في:

1- رفع الحصانة وعدم اعتداء بالصفة الرسمية:

هذا المبدأ طبق على جميع الأشخاص من دون تميز؛ فالمحكمة تتابع أي مسؤول مهما كانت رتبته العسكرية، أو مكانته السياسية، ولا تعفيه من العقاب، وأنشأت المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة الأشخاص عن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، وهذا تماشيا مع مبدأ عدم الإفلات من العقاب الذي يلغي الحصانة مهما كان نوعها، والغاية من وضع هذا المبدأ هو محاكمة مرتكبي هذه الجرائم بغض النظر عن صفتهم الرسمية مهما كان جنسهم، أو مكان ارتكاب الجرم [7].

2- مبدأ مسؤولية القادة والحكام:

إن المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ مسؤولية القادة، والحكام الذين ارتكبوا جرائم دولية تقع ضمن اختصاصها؛ فإذا ما ارتكبت جرائم من جانب قوات تخضع لأمرته، وسيطرته الفعليتين، وهذا حسب الحالة نتيجة لعدم ممارسة القادة العسكري، أو (الشخصي) سيطرته على هذه القوات ممارسة سلمية [8].

3- عدم تقادم الجرائم الدولية:

نصت المادة 29 من نظام روما الأساسي : **"لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه"**، أي أن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا تتقادم نظرا لخطورتها، وهذا تأكيد من المجتمع الدولي حرصه على وضع حد لإفلات الجرائم الدولية من العقاب؛ إذ لا تتحقق إلا عن طريق المعاقبة، والمتابعة لهم[9].

4- مبدأ التكامل:

إن الغاية التي وضع من أجلها المبدأ هو تحقيق العدالة الجنائية على مستوى أشمل بهدف تحقيق المساواة في العقاب، والمحاكمة بالنسبة للأشخاص لنفس الجرائم المحددة لنظام روما الأساسي[10]، وبالتالي فإن مبدأ التكامل لا يلغي القانون الوطني إنما يكمله، بالإضافة إلى عدم اعتداء نظام روما الأساسي بمبدأ الحصانة على غرار القوانين الوطنية.

5-مبدأ التعاون الدولي:

إن التعاون الدولي مع المحكمة الغرض منه مساعدتها في جل مراحل الدعوى من التحقيق للوصول للأدلة، والشهود وحمايتهم، كما يمكن للمحكمة طلب التعاون مع الدول الأطراف في النظام عن طريق الاستعانة بالقوات الدبلوماسية، أو الانتربول "المنظمة الدولية للشرطة"، أو المنظمات الإقليمية، أو أي طريقة تم الاتفاق عليها.

أما الدول غير الأطراف؛ فيمكن لها أن تقدم طلب إلى المحكمة الجنائية بهدف المساعدة ، ويكون بموجب اتفاق خاص، وفي حال عدم امتثالها؛ فإن المحكمة تتخذ إجراءات تراها مناسبة لذلك [11].

والملاحظ أن المبادئ السالف ذكرها، والتي تقوم عليها مبدأ عدم الإفلات من العقاب قد تناولها النظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، حيث كان الهدف الأساسي لوضعها هو ضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب، وتوقيع الجزاء عليهم.

المطلب الثاني: أبعاد مبدأ الإفلات من العقاب

على اعتبار إن الإفلات من العقاب يمس الضحايا من جهة، ومرتكبي الجرائم من جهة ثانية، وبالتالي فإن هذا المبدأ، وبصفة خاصة له تأثير على الأشخاص مهما كانت صفتهم سواء جناة أو ضحايا، وتتمثل أبعاده في:

1- البعد الاجتماعي:

إن الإفلات من العقاب كظاهرة اجتماعية؛ فهو لا يملك حدود مكانية أو زمانية؛ فيقوم بقيام الجريمة، وينتفي عند غيابها.

تشير الدراسات إلى أن الحالة السائدة هي الإفلات من العقاب ، في جميع أنحاء العالم ؛ فعدد كبير من الجرائم الجسيمة المرتكبة مرت من دون عقاب ، وأن القليل منها فقط كان محل مساءلة، بل إن ممارسة الإعفاء من العقاب سواء في النزاعات الدولية، أو الداخلية البحثة كانت دائما الثمن السياسي لوضع حد لاستمرار العنف أو القمع [12].

ومن الحالات النادرة التي تم تطبيق مبدأ عدم إفلات من العقاب نجده في محكمة نورمبورغ، وعلى رغم من أن جل مجرمي الذين ارتكبوا جرائم خلال حرب العالمية الثانية لم يتم مسألتهم؛ إلا أن المساءلة قد طالت النازية حيث تم وضع الأسس القانونية، والسياسية لمنع تكرار ما حدث، وبالتالي تم تفكيك آليات الإفلات من العقاب[13] .

2- البعد السياسي:

إن الإفلات من العقاب في جرائم ضد الإنسانية، والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان تجعل التعايش بين البشر مستحيلا، ويصبح الإفلات من العقاب عقبة حقيقية أمام التطور نحو الديمقراطية، ولا يمكن إقامة الديمقراطية مع وجود الإفلات من العقاب أن الحالة التي يسود فيها الإفلات من العقاب يتم فيها إخضاع المجتمع بأكمله للتضليل، والعزلة وعدم التواصل والخوف [14].

3-البعد التاريخي والثقافي:

يكمن في معرفة الحقيقة عن طريق الاستعانة بأحداث الماضي، والدوافع، والظروف التي تم ارتكاب هذه الجرائم؛ إذ أن اكتشاف الحقيقة يعد ضرورة وجب

الوصول لها في كل الأحوال والظروف؛ فلا يمكن بناء دولة ما دون معرفة تاريخها، أو إنكاره [15].

4-البعد الفلسفي:

إن التاريخ قد بابرز أن الجرائم التي ارتكبت في سياق الصراع قد كانت نتاج انهيار في الضوابط الاجتماعية، وتكمن أهمية المساءلة في دعم الضوابط القانونية والاجتماعية؛ إذ تعد ذات طابع وقائي، أي أنها ردعية، في حين إن الإفلات من العقاب يدفع إلى تبرير الجرائم، وتسبيب معانات للضحايا، وفي أغلب الأحيان يجعل الضحايا جاذبين للمجرمين مع تبرير الاعتداء عليهم[16].

المبحث الثالث: آليات إعمال مبدأ عدم الإفلات من العقاب

إن آليات تنفيذ مبدأ عدم الإفلات من العقاب نجدها تتعلق بالمجرم بحد ذاته، والتي تنشأ من مرحلة إلقاء القبض عليه إلى غاية محاكمته ونطق بالحكم، وتتمثل في الآليات الوطنية، وكذا الآليات الدولية، وكيفية عمل كل واحد منهما، وفي هذا المبحث سنعالج الآليات التنفيذية الوطنية، وكذا الدولية بخصوص مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

المطلب الأول : آليات تنفيذ مبدأ عدم الإفلات من العقاب

تعد الآليات الوطنية، والدولية من أهم الآليات التي يراد بها تنفيذ مبدأ عدم الإفلات من العقاب، ولكلا منهما إيجابيات وسلبيات تميزه عن الأخر، وسيتم توضيح ذلك في هذا المطلب.

1- الأليات الوطنية:

لقد نص القانون الجنائي صراحة أنه في حال تم ارتكاب جرائم دولية؛ فإن جهة اختصاص لنظر هي المحاكم الوطنية، وظهر جلي من خلال المبدأين التاليين:

- لكل دولة الحق في محاكمة مواطنيها بسبب جرائم الحرب، أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.
- يقدم للمحاكمة الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل على أنهم ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، ويعاقبون إذا وجدوا مذنبين، وذلك كفاءة عامة، في البلد التي ارتكبوا فيها هذه الجرائم، وفي هذا الصدد، تتعاون الدول في كل ما يتصل بتسليم هؤلاء الأشخاص[17].

وإن كان القانون الدولي يعتبر أن الولاية الجنائية هي ولاية إقليمية ، هذا الأمر لم يمنع النظم القانونية الوطنية أن توسع نطاق تطبيق القانون لكي يشمل الجرائم التي

وقعت خارج الولاية الإقليمية ؛ إذ يقوم القانون الدولي على 5 مبادئ للولاية القضائية الجنائية، وتتمثل في:

- مبدأ الإقليمي.
- مبدأ الجنسية الشخصية السلبية.
- مبدأ العينية.
- مبدأ العالمي[18].

والغاية من أن يكون للقضاء الوطني أولوية على القضاء الدول تكمن في هذه المبررات :

* القانون المطبق في المحاكم الوطنية واضح، والمحاكمات فيها يعد أقل تعقيد بالاستناد إلى سوابق مألوفة، ومن السهل فيها تقديم الأدلة، والاستمتاع إلى الشهود.
* تضاؤل مشاكل التعبير اللغوي في المحاكمات الوطنية.
* قلة تكلفة الدعوى الجنائية والدفاع.
* العقوبة محددة بدقة.
*امتلاكه لجهات قضائية خاصة لما إمكانيات مادية، وموارد بشرية متخصصة يراد من خلالها تحقيق العدالة[19] .

في حين وجب أن يتضمن الاختصاص الوطني كل ما من شأنه توفير محاكمة عادلة، وتحقيق العدالة كتوفير هياكل مادية، والموارد البشرية.

ولكن في بعض الحالات نجد أن بعض الدول عجزت عن تحقيق مبدأ عدم الإفلات من العقاب؛ إذ أن قضاءها الوطني لم يتمكن من التعامل مع حالات الجرائم الدولية ككوريا الشمالية "جيم جونغ إيل"، إثيوبيا "منغيستو"، أوغندا، اندونيسيا، أمريكا اللاتينية بعض من الدول فرنسا، و.م.أ[20].

في المقابل نجد دولا أثبت عدالتها، وفعاليتها في إنقاذ مبدأ عدم الإفلات من العقاب، وهي تلك الدول التي تمت بعد عودة الحكم الديمقراطي في اليونان خلال فترة 70، والأرجنتين خلال 80 ورواندا خلال 90 إلى الوقت الحالي [21].

2-الآليات الدولية:

على اعتبار أن القضاء الوطني يعد مكمل للقضاء الدولي؛ فمن المؤكد أن أساس المتابعة الجزائية في بداية الأمر يخضع للقضاء الوطني في الدائم الدولية؛ فبرجوع إلى المحكمة الجنائية الدولية تعد أهم آلية دولية لمجابهة المجرمين المرتكبين للجرائم الدولية بموجب المادة 05 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها في حالتين فقط:

1:عند انهيار القضاء الوطني.

2:عند رفض، أو فشل النظام القضائي الوطني في القيام بالتزاماته القانونية بالتحقيق، والمحاكمة الأشخاص المشتبه بارتكابهم الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، أو بمعاقبة الذين أدينوا، والمعايير اللازمة لتحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية منصوص عليها بالمواد 17و18 من نظام روما الأساسي[22] .

والملاحظ هنا أن القضاء الجنائي الوطني له أولوية الفصل في القضايا عن المحكمة الجنائية الدولية.

في حين نجد مبدأ التكامل، والذي يتطلب أن يعمل كلا من القضاء الوطني، والدولي معا خاصة في محاربة الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص القانون الدولي؛ فكلما كان هناك تعاون كلما كان توقيع الجزاء مع ضمان عدم إفلات من العقاب.

والمحكمة الجنائية الدولية في الوقت الحالي تنظر في مجموعة من القضايا:

1- قضايا محالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل دول أطراف في النظام الأساسي للمحكمة، والتي وقعت على أراضيها جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة، ويتعلق الأمر بكل من : جمهورية كونغو الديمقراطية ، أوغندا، إفريقيا الوسطى.

2-قضايا المحالة من قبل مجلس الأمن على اعتبار أنه يملك سلطة إحالة والإرجاء في النظر في القضايا المعروضة عليه بموجب نص المواد 13-16، وتتمثل في: دارفور، ليبيا.

3-مباشرة المدعي العام لإجراءات التحقيق من تلقاء نفسه بناءا على ما يصله من معلومات، وعلى حسب الصلاحيات الممنوحة له من قبل المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة 13-16، وتتمثل هذه الحالات في : كينيا، كوديفوار.

فبالإضافة للمحكمة الجنائية الدولية التي تعمل على إعمال مبدأ عدم الإفلات من العقاب؛ فنجد محاكم جنائية مشتركة هي الأخرى تسعى لتطبيق ذاك المبدأ، وهذه المحاكم تتمثل في:

- المحكمة الخاصة الجنائية الدولية المختلطة في تيمور الشرقية : 25-11-1999.
- المحكمة الخاصة الجنائية الدولية المختلطة في سيراليون :14-08-2000.
- المحكمة الخاصة الجنائية الدولية المختلطة في كمبوديا :2003.
- المحكمة الخاصة الجنائية الدولية المختلطة في لبنان :2007.

وهذه المحاكم تنشأ بموجب إرادة مشتركة ما بين مجلس الأمن، والدول التي ترغب في إنشاء محكمة على أراضيها، وتعد هذه المحاكم مالكة لأسبقية النظر في القضايا عن المحاكم الوطنية الجزائية[23].

ومما سبق عرضه فإن الآليات الوطنية يقصد بها الحجة القضائية التي أولى لها القانون الجنائي الدولي الأولوية لمحاكمة المجرمين الذين انتهكوا الحقوق الأساسية

وحقوق الإنسان، سواء وقت السلم، أو الحرب لكن مع تركيز على تلك الجرائم المرتكبة وقت الحرب.

أما الآليات الدولية؛ فيقصد بها مبدأ التكامل بين القضاء الوطني والدولي؛ فيتدخل فقط في الحالات لتي يكون فيها عجز سواء في الآليات القانونية أو المؤسساتية، بمعنى أخر سد الثغرات التي يحتويها القضاء الوطني؛ فكلما كان هناك اتحاد بينهما كلما كان إنفاذ مبدأ عدم إفلات فعال.

المطلب الثاني: أسباب عدم تطبيق مبدأ عدم الإفلات من العقاب

لقد نصت العديد من التقارير التي لها علاقة بحماية حقوق الإنسان، وتعزيزها عن طريق اتخاذ مجموعة من الإجراءات، والتي يراد منها مكافحة الإفلات من العقاب، وضمان عدم وجود عقبات عند تنفيذ العقاب، وحاولنا من خلال هذا المطلب تسليط الضوء على أسباب عدم تطبيق مبدأ عدم الإفلات من العقاب، وهذه الأسباب تتمثل في :

1- سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة:

إن نص المادة 16 كان فيه اختلافات حول طبيعة العلاقة التي تربط المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية بمجلس الأمن كهيئة سياسية، ومدى إمكان منحه سلطة وقف التحقيقات، أو المحاكمات التي تباشرها المحكمة[24] .

إن المادة 16لم تكن مقترحة بهذا الشكل بل كان دور المجلس الأمن فتح تحقيق أو متابعة عندما تكون لها علاقة بالحالات المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فحسب، ولكن سيكون لازما على المحكمة في هذه الحالات الحصول على إذن من مجلس الأمن لإجراء التحقيق أو المتابعة، ولقد صيغ ذلك الاقتراح بالشكل التالي:

"لا يمكن مباشرة أي متابعة بناءا على النظام الأساسي للنظر في نزاع أو حالة لها علاقة بالسلم أو قطع السلم أو العدوان بناءا على الفصل السابع من الميثاق التي يقرر مجلس الأمن أنها تشكل تهديدا للسلم والتي بموجبها يقوم بممارسة مهامه بناءا على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلا إذا قرر مجلس الأمن غير ذلك دون إذن مسبق من مجلس الأمن "[25].

في حين أن المادة 16 تطرح مجموعة من الإشكالات، والمتمثلة في:

- إن مجلس الأمن يتمتع بسلطة طلب تأجيل في أي مرحلة تكون عليها الدعوى المنظورة أمام المحكمة ،سواء أكانت هذه المحكمة قد بدأت للتو مباشرة اختصاصاتها أو حتى إذا كانت قد قطعت شوطا كبيرا في جمع الأدلة وإجراءات التحقيق، وهنا تثور مشكلة التخوف من أن يؤدي تدخل مجلس الأمن بطلب التأجيل إلى إهدار الأدلة وضياع أثار الجريمة، وفقدان الشهود، أو إحجامهم عن الإدلاء بشهادتهم، وهي كلها أمور قد تؤثر على حسن سير التحقيقات، وإذا كان القرار

الصادر من مجلس الأمن بطلب إرجاء التحقيق أو المحاكمة يمكن أن يشل دور المحكمة في هذا الشأن فانه من باب أولى سوف يؤثر على دور السلطات الوطنية في الاضطلاع بالتحقيق والمحاكمة لذلك فإن سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق، والمحاكمة المخولة له وفقا للمادة 16 تحد أيضا من تطبيق مبدأ الاختصاص التكميلي، وهي سلطة مطلقة وغير خاضعة لأي قيد، وذلك أن الإدعاء بوجود قيود أو ضمانات مفترضة هو إدعاء يهدر كون المجلس ذاته هو الذي يقرر وجود هذه القيود وتحققها ويعين التزامه بها، وتعد هذه المادة من أهم المشاكل التي تؤخذ على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[26] .

- كما تكمن خطورة هذه المادة في إدخال الجرائم الأكثر خطورة على المجتمع الدولي في المعادلة السياسية وإخراجها من دائرة الملاحقة القضائية، وتسمح بغض الطرف عن الجرائم الدولية متى يأمر مجلس الأمن بذلك باسم الأمن والسلام الدوليين، ويؤدي هذا إلى تقليص أحد أهم غايات إنشاء المحكمة الجنائية الدولية [27].

2- جهود الولايات المتحدة الأمريكية لتقليص من عمل المحكمة الجنائية الدولية:

عملت الولايات المتحدة الأمريكية إلى عرقلة عمل نظام المحكمة الجنائية الدولية، وهذا عن طريق تفسير نصوص نظام روما تفسيرا مغايرا، أو إصدار نصوص قانونية مخالفة لقواعد القانون الدولي، أو إبرام اتفاقيات ثنائية وفقا لما جاء به نص المادة 2/98.

ومن أهم القرارات التي أصدرتها نجد:

قرار رقم 1487"2003":

ومفاده هو عدم إحالة مواطني وما على لمحكمة الجنائية الدولية؛ إذ تطلب بإعادة الرعية إلى أمريكا، ويطبق عليه القانون الأمريكي، وهذا القرار يعد مخالف لمبادئ نظام روما الأساسي الذي لا يعتد بمبدأ الحصانة.

قرار رقم 1422"2002":

لقد وافق المجلس الأمن، وبالإجماع على إعفاء الأمريكيين لمدة 12 شهرا من محاكمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية؛ فبإصداره لهذا القرار قد أعلنت نيته في تجديد إرجاء الملاحقة أمام المحكمة كلما قامت أمريكا بالتهديد عن طريق استخدام حق الفيتو في مجلس الأمن، وعند طرح موضوع عمليات حفظ السلام[28].

خاتمة:

إن إبراز مدى قدرة القانون الدولي في تحقيق العدالة الجنائية يكون عن طريق تطبيق لمبدأ عدم الإفلات من العقاب؛ فكلما كان هناك تكريس، وتنفيذ له كلما قلة الانتهاكات الجسيمة، والجرائم الدولية التي كانت ولازالت تحصد العديد من الضحايا،

ومن خلال ما تم عرضه بغية البحث، ومعالجة الإشكالية؛ فقد تم الوصول إلى مجموعة من النتائج، والتوصيات تتمثل في الأتي:

أولا: النتائج

1 - عملت المحاكم الدولية سواء المؤقتة، أو الدائمة، أو المختلطة على ضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب.

3- بالرغم من جهود المجتمع الدولي لضمان عدم الإفلات من العقاب؛ إلا أنها دائما تقع في عوائق سواء موضوعية، أو ذاتية تحول دون تطبيقها له.

3-إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يلغي اختصاص القضاء الوطني إنما يعد مكل له.

4- إن أبعاد، ومبادئ عدم الإفلات من العقاب تعد اثر من أثار قيام المسؤولية الجنائية، وهي توقع على كل الأشخاص مهما كان زمن ارتكاب الجرم، أو مكانه، ومن دون تميز.

ثانيا: التوصيات

1- وجوب تضمين المادة 16 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مادة، أو فقرة تتضمن تحديد مدة إرجاء فصل عمل المحكمة بمدة محددة، وتكون غير قابلة للتجديد.

2- إلزامية تضمين نصوص المحاكم بمواد قانونية تفيد بوجوب تنفيذ القرارات، والأحكام الصادرة عنها.

3- عدم إصدار نصوص قانونية تتعارض مع مبادئ، وأبعاد المحاكم الجنائية، وعلى وجه الخصوص المحكمة الدائمة، والمحاكم المختلطة.

4- تشجيع الدول للانضمام للمحاكم الجنائية الدولية بغرض ضمان تنفيذ مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

المراجع:

المؤلفات:

Fisher Axelle"la Lutte Contre L'impunitéau Pérou:une Nécessaire Complémentarité entre justice pénale et transitionnelle",06-02-2012.

علي يوسف شكري، القضاء الجنائي الدولي في علم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان . 2008 .

عمر محمود مخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، الأردن، 2008.

حميدي أحمد قاسم، المحكمة الجنائية الدولية "العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية، الجزء 2، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان تعز، ط1،اليمن، 2005.

Beigbeder Yves, International justice against Impunity Progress and New Challenges , Leiden ,Netherlands:Martins Nijhoff Publishers,2005.
بسيوني محمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية " مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي"، دار الشروق القاهرة، ط1، مصر، 2004.
حرب علي جميل، نظام الجزاء الدولي"العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد "، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، ط1، لبنان، 2010.
سعيد عبد اللطيف، المحكمة الجنائية الدولية وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 2004.
محمد حمد العسيلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، د.د.ن، د.ت.
إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المجلس الأعلى للثقافة الجزيرة، مصر، د.س.
قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت،ط1، لبنان، 2006.
عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية مقدمات إنشائها، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ط1، مصر، 2010.

الأطروحات:

عبد الله عزوزي،(2013)، مبدأ عدم الإفلات من العقاب في القانون الدولي الجنائي ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر .
بوبكر صبرينة ،(2011) ، مبدأ الإفلات من العقاب في القضاء الوطني والدولي ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشريف مساعدية سوق أهراس،الجزائر.

المقالات:

خلف كريم، ضرورة مراجعة الحصانة القضائية لرؤساء الدول في القانون الدولي المعاصر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 4، 2008.
Bassiouni M,Cherif,"Searching for peace and archieving Justice: The need for accountability",Law and contemporary problems,vol 1,n4.

التقارير:

اورنتليتشر، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها "الإفلات من العقاب "، لجنة حقوق الإنسان، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وثائق الأمم المتحدة، رمز الوثيقة E/CN.4/2005/102 Add.1 بتاريخ 8فيفري 2005.
المؤتمر الدولي حول بناء مستقبل قائم على السلام والمعدل المنعقد في نورمبورغ ألمانيا من 25 إلى 27 جوان 2007، إعلان نورمبورغ بشأن السلام والعدل وثائق الأمم المتحدة، رمز الوثيقة A/62/885، بتاريخ 19 جوان 2008.
منظمة العدل الدولية، تحديد مفهوم مناهضة الإفلات من العقاب .Delintemational.org
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
جوانيه لويس والحاجي غيسيه، مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب "تقرير الأولي"، وثائق الأمم المتحدة، رمز الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1993/6، بتاريخ 19 جويلية 1993.

المبادئ المذكورة اعتمدت بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 3 ديسمبر 1973.
لجنة القانون الدولي، تقرير عن دورة 63، وثائق الأمم المتحدة ، رمز الوثيقة a/66/10، 2011.
المركز الدولي للعدالة الانتقالية، مواضيع العدالة الانتقالية المحاكمات، المحاكمات المحلية، فقرة 2، www.icTg.org(2012/6/6)

الهوامش:

[1] Fisher Axelle"la Lutte Contre L'impunitéau Pérou:une Nécessaire Complémentarité entre justice pénale et transitionnelle",06-02-2012,p2

[2] عبد الله عزوزي، مبدأ عدم الإفلات من العقاب في القانون الدولي الجنائي ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013، ص 19.

[3] اورنتليتشر، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها "الإفلات من العقاب "، لجنة حقوق الإنسان، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وثائق الأمم المتحدة، رمز الوثيقة E/CN.4/2005/102 Add.1 بتاريخ 8فيفري 2005، ص 6.

[4] عبد الله عزوزي، المرجع السابق، ص30.

[5] المؤتمر الدولي حول بناء مستقبل قائم على السلام والمعدل المنعقد في نورمبورغ ألمانيا من 25 إلى 27 جوان 2007، إعلان نورمبورغ بشأن السلام والعدل وثائق الأمم المتحدة، رمز الوثيقة A/62/885، بتاريخ 19 جوان 2008، ص 5.

[6] منظمة العدل الدولية، تحديد مفهوم مناهضة الإفلات من العقاب .Delintemational.org

[7] علي يوسف شكري، القضاء الجنائي الدولي في علم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان . 2008 ، ص 99.

[8] خلف كريم، ضرورة مراجعة الحصانة القضائية لرؤساء الدول في القانون الدولي المعاصر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 4، 2008،ص203،202.

[9] المادة 29 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[10] بوبكر صبرينة ، مبدأ الإفلات من العقاب في القضاء الوطني والدولي ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشريف مساعدية سوق أهراس،الجزائر، 2011، ص 135 .

[11] عمر محمود مخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص229.

[12] Bassiouni M,Cherif,"Searching for peace and archieving Justice: The need for accountability",Law and contemporary problems,vol 1,n4,p11.

[13] Moucharafieh Claire,Les conséquences de L'impunité sur Lasociété-lepoint de vue d'un Uruguayen ordinaire",1994,para5.

[14] Moucharafieh Claire,op,cit,para8.

[15] جوانيه لويس والحاجي غيسيه، مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب "تقرير الأولي"، وثائق الأمم المتحدة، رمز الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1993/6، بتاريخ 19 جويلية 1993، ص31.

[16] Bassiouni M,Cherif,"Searching for peace and archieving Justice: The need for accountability",op,cit,p25.

[17] المبادئ المذكورة اعتمدت بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 3 ديسمبر 1973.

[18] لجنة القانون الدولي، تقرير عن دورة 63، وثائق الأمم المتحدة ، رمز الوثيقة a/66/10، 2011، ص16.

[19] حميدي أحمد قاسم، المحكمة الجنائية الدولية "العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية، الجزء 2، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان تعز، ط1،اليمن، 2005، ص20.

[20] Beigbeder Yves, International justice against Impunity Progress and New Challenges , Leiden ,Netherlands:Martins Nijhoff Publishers,2005,op.cit.p15.

[21] المركز الدولي للعدالة الانتقالية، مواضيع العدالة الانتقالية المحاكمات، المحاكمات المحلية، فقرة 2، (2012/6/6) www.icTg.org

[22] بسيوني محمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية " مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي"، دار الشروق القاهرة، ط1، مصر، 2004، ص21.

[23] حرب علي جميل، نظام الجزاء الدولي"العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد "، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، ط1، لبنان، 2010،ص422،424.

[24] سعيد عبد اللطيف، المحكمة الجنائية الدولية وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 2004، ص302.

[25] محمد حمد العسيلي، المركز القانوني لأسرى الرب في القانون الدولي الإنساني، د.د.ن، د.ت، ص499.

[26] إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المجلس الأعلى للثقافة الجزيرة، مصر، د.س، ص172-173.

[27] قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت،ط1، لبنان، 2006، ص106.

[28] عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية مقدمات إنشائها، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ط1، مصر، 2010، ص60.